

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر - في ٢١ / ٩ / ٢٠٠٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

(وفقاً لأخر تعديل صادر في ٦ من يناير عام ٢٠٢١)

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى قانون التجارة البحرية؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة

الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر

العربية والخروج منها؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الضرائب على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر
بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (١)

تطبق أحكام القوانين والتشريعات الأخرى الحاكمة فيما لم يرد بشأنه نص في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وهذه اللائحة.

مادة (٢)

تكون للمصطلحات التالية الواردة بنصوص اللائحة التعريف المبين قرين كل منها في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه :

المنطقة .

الهيئة .

مجلس الإدارة .

شركة التنمية الرئيسية .(١)

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بالمادة (٦) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه.

يعرض على مجلس إدارة الهيئة الموارد الأخرى التي يقترح إضافتها إلى موارد الهيئة.

مادة (٤)

يحدد مجلس إدارة الهيئة سنويا بالاتفاق مع وزير المالية النسبة التي تؤدي إلى الخزانة العامة من صافي فائض العمليات الجارية بعد أداء الضرائب.

مادة (٥)

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٥ مكرراً)

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء, على أن يتضمن خمسة من ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية يرشحهم رئيس الهيئة .

ويلتزم مجلس الإدارة, من خلال رئيسه, بالتنسيق مع الجهات المعنية لمراعاة متطلبات الأمن القومى والدفاع عن الدولة, وعلى الأخص عند تأسيس الشركات أو الموافقة على المشروعات .

ويجوز تعيين مدير تنفيذى متفرغ للهيئة, على أن يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصه قرار من مجلس الإدارة, وتكون مدة تعيين المدير التنفيذى عامين قابلة للتجديد, ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود. (١)

مادة (٦)

تكون الرسوم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها هي الحد الأقصى لما يقرره مجلس الإدارة من رسوم تراخيص لإنشاء شركات ومشروعات وأنشطة.

ولمجلس الإدارة إعادة تقدير هذه الرسوم زيادة أو نقصا على ضوء ما يتقرر من زيادة أو خفض في نصوص القوانين المقررة لهذه الرسوم.

كما يكون لمجلس الإدارة تحديد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للمطورين والمستثمرين والشركات العاملة بالمنطقة، وتحديد إجراءات تحصيلها. (١)

مادة (٧)

يكون لمجلس إدارة كل هيئة إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنميتها وتنظيم العمل بها بمراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وذلك وفقا للمواد المنصوص عليها في القانون.

مادة (٨)

تطبق أحكام قوانين الضرائب والجمارك والتشريعات والقرارات المنفذة، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (٩)

لا يجوز إقامة أي مشروع داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أيا كان شكله القانوني إلا بعد موافقة مجلس الإدارة، ويجب أن يقدم طلب الحصول على الموافقة مستوفيا البيانات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية:

المؤسسون أو الشركاء بحسب الأحوال وجنسياتهم - الغرض من المشروع - التكاليف الاستثمارية - الشكل القانوني - رأس المال - مصادر التمويل - الاحتياجات من داخل البلاد أو من الخارج - المساحات المطلوبة - عدد العمالة وأنواعها وجنسياتها - نسبة المنتج المخصص للتصدير خارج البلاد - الآثار البيئية.

ويضع مجلس الإدارة اشتراطات ممارسة المهن والحرف داخل المنطقة، وكذا الشروط والمعايير الواجب توفرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات والأنشطة بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها. (١)

مادة (١٠)

تتخذ المشروعات المقامة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أحد الأشكال القانونية التالية ما لم تشترط القوانين المصرية شكلا معيناً:

المنشأة الفردية.

شركة الشخص الواحد.

فروع الشركات الأجنبية.

فروع الشركات المحلية.

شركة التوصية البسيطة.

شركة التضامن.

الشركة المساهمة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

شركة التوصية بالأسهم.

ويتم تأسيس المنشأة الفردية وفروع الشركات الأجنبية بالقيد في السجل التجاري بالمنطقة وفقا للشروط والضوابط والمستندات التي يحددها مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة اعتماد نظم الشراكات الأخرى وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

ويجوز للشركات العاملة بجمهورية مصر العربية، من خلال فروع لها، ودون حاجة لإعادة التأسيس، إقامة مشروعاتها داخل المنطقة طبقا للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة. (١)

مادة (١١)

يصدر مجلس الإدارة نماذج وعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ليسترشد بها المؤسسون، ولا يجوز إيراد نصوص أو شروط في أي منها تخالف النظام العام أو القانون، ويجب اعتمادها من مجلس الإدارة.

كما يحدد مجلس الإدارة المستندات الواجب تقديمها لإتمام إجراءات التأسيس.

ولا يستلزم لتأسيس الشركات الحصول على موافقة للمشروع أو أرض لإقامة المشروع. (١)

مادة (١٢)

يكون للهيئة اختصاص مصلحة التسجيل التجاري المنصوص عليه في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بالنسبة للمنشآت والفروع والشركات المقامة داخل المنطقة.

ويتم قيد الشركات بالسجل التجاري بعد موافقة الهيئة على إجراءات التأسيس واعتماد العقود والنظم الأساسية وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٣)

يكون للهيئة الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح للجهة الإدارية المختصة فيما أسند إليها من موافقات وتراخيص للأنشطة داخل المنطقة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة، كما يكون للهيئة مراقبة مزاولة الأنشطة المقامة داخل المنطقة وذلك فيما عدا الأنشطة التي تخضع في رقابتها لبعض الوزارات والجهات الإدارية أو البنك المركزي أو هيئة الرقابة على التأمين على النحو المحدد بالقانون.

مادة (١٤)

تكون للهيئة في حدود المنطقة اختصاصات الجهة الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، سواء عند التأسيس- بمراعاة طلب الموافقة المسبقة - أو أثناء استمرار الشركة أو عند انقضاءها أو اندماجها أو غير ذلك من أمور، ولها على الأخص:

إصدار تصاريح مزاولة النشاط وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه.

إصدار شهادات الأسماء التجارية داخل المنطقة ومنها شهادة عدم الالتباس.

وتكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح للوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات وغيرهم من المختصين في الجهات والمصالح الحكومية ذات الصلة اللازمة

لمباشرة الهيئة لاختصاصاتها، وذلك فيما عدا وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل، كما يكون له وضع قواعد وضوابط التفتيش على الشركات، بما يتفق مع أوضاع المنطقة. (١)

مادة (١٥)

للهيئة أن تشترك في تأسيس شركة تنمية رئيسية أو أكثر أو أن ترخص للغير في تأسيسها للقيام بأعمال تطوير المنطقة أو المناطق التابعة، على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة وأن يكون غرضها الوحيد تطوير المنطقة أو المناطق التابعة.

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى شركة التنمية الرئيسية تنفيذ وإدارة وصيانة البنية الأساسية والتحتية للمنطقة، أو تنفيذ وإدارة الموانئ بها أو غير ذلك من أعمال التنمية، ويجوز أن يعهد إليها بالترويج للمنطقة. (١)

مادة (١٦)

يصدر مجلس إدارة الهيئة نظاماً خاصاً للإدارة الجمركية بعد موافقة وزير المالية، يراعى فيه الإجراءات والأسس المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (١٧)

يصدر وزير المالية قراراً يحدد فيه الدائرة الجمركية الخاصة بالمنطقة، وتباشر الدائرة اختصاصاتها وفقاً للنظام الخاص بها، والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية.

مادة (١٨)

يصدر مجلس إدارة الهيئة نظاماً خاصاً للإدارة الضريبية بعد موافقة وزير المالية يراعى فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون.

مادة (١٩)

يشرف على تطبيق النظام الضريبي بالمنطقة لجنة عليا يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية.

مادة (٢٠)

يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد، التي يضعها مجلس الإدارة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة على أن تعتمد من مجلس الوزراء، طبقا للقانون، وتتضمن تلك القواعد على الأخص تحديدا للسلع الجائز استيرادها واشترطات هذا الاستيراد، وتعامل المنتجات المصنعة بالمنطقة معاملة المنتج الوطني.

وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المناطق للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج.

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المناطق إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج.

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الاقتصادية دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة.

وتعتبر المنطقة الاقتصادية فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها. (١)

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بما ورد بقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والنظام الجمركي الخاص بالمنطقة الاقتصادية.

تؤدي الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المستوردة من المناطق الاقتصادية الخاصة كما لو كانت مستوردة من الخارج.

كما تؤدي الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على منتجات المشروعات العامة داخل هذه المناطق والتي تحتوي على مكونات أجنبية وأخرى محلية عند الإفراج عنها إلى داخل البلاد ويكون وعاء الضريبة الجمركية عليها هو قيمة المكونات الأجنبية في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وبفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.

مادة (٢٢)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة طبقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها لائحة نظام العمل الداخلي بالمنطقة وبناء على طلب ذوي الشأن التصريح بما يلي:

١- سحب المخلفات الناتجة عن نشاط المشروع والعبوات العادية والأوعية الفارغة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها.

٢- إدخال المنتجات غير الصالحة للتصدير (العوارية) المتخلفة عن عمليات التصنيع بالمنطقة إلى داخل البلاد بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها.

مادة (٢٣)

يتم التصرف في الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان يترتب على بقائها في المنطقة إضرار بالصحة العامة أو بالأمن والنظام وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لم ينفذ صاحب الشأن الأمر الكتابي الصادر إليه بسحب الأصناف المذكورة خلال المهلة التي يحددها في الأمر.

مادة (٢٤)

تعامل السلع الواردة من داخل البلاد إلى المناطق الاقتصادية الخاصة معاملة السلع المصدرة إلى الخارج، وتخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر صفر وفقا لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. (١)

مادة (٢٥)

تقدم المشروعات العاملة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وثيقة تأمين لحساب مصلحة الجمارك عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عن البضائع وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الاقتصادية الخاصة أو العكس أو فيما بين المناطق، على أن يغطي التأمين مخاطر السرقة والتلف والفقد.

مادة (٢٦)

يتبع في شأن الرسائل الواردة برسم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عن طريق موانئها الرئيسية الإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة أما ما يرد لهذه المناطق عن طريق الموانئ الأخرى فيتبع في شأن نقله إليها أحكام الترانزيت في إطار النظام الجمركي الخاص للمنطقة.

مادة (٢٧)

لا تخضع الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الاقتصادية الخاصة لأية إجراءات عدا ما ورد بقانون المناطق الاقتصادية الخاصة.

مادة (٢٨)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على طلب ذوي الشأن أن يصرح دون التقيد بالإجراءات الاستيرادية المطبقة داخل البلاد بالإدخال المؤقت للبضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - الخاصة بالمشروعات المرخص بها في المنطقة الاقتصادية الخاصة -

إلى المنطقة من داخل البلاد لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وبإخراجها وإعادة إدخالها إلى داخل البلاد مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة.

ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط إعادة البضائع والأدوات والخامات التي أجريت عليها عمليات تصنيع إلى داخل البلاد.

مادة (٢٩)

يقدم طلب الإدخال المؤقت المشار إليه في المادة السابقة من ذوي الشأن لرئيس الهيئة على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين.

ويتعين أن يرفق بهذا الطلب إقرار يتضمن بيان السلع وكمياتها والعمليات التي تجرى بشأنها سواء أكانت لإصلاحها أو لإجراء الأعمال الصناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك ونوعية هذه الأعمال ونوعية السلع والبضائع والخامات أو المواد والأجزاء المراد تشغيلها داخل المنطقة وبيان نسبة الفاقد والهالك المتوقع في حالة المكونات الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية والميعاد المحدد لإتمام الإصلاح أو العمليات الصناعية، والتاريخ المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الاقتصادية وتحفظ بصورة منه.

ويتعين أن يرفق بهذا الإقرار تعهد من المشروع بإعادة المنتج من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع أو استيفاء الإجراءات الجمركية إذا ما اختار بقاءها في المنطقة.

مادة (٣٠)

يقدم طلب الإخراج من المنطقة وإعادة إدخالها إلى داخل البلاد للأصناف المشار إليها في المادة السابقة من ذوي الشأن إلى رئيس الهيئة على النموذج المعتمد منه من أصل وصورتين بعد انتهاء إجراءات الإصلاح أو الأعمال الصناعية التي أدخلت من أجلها هذه الأصناف إلى المنطقة ويبين في الطلب ما تم داخل المنطقة للأصناف المذكورة من عمليات الإصلاح أو الأعمال الصناعية، المدة التي تمت فيها والقيمة النهائية لما تم في هذا الشأن مع بيان المنتجات بعد تصنيعها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت في الإصلاح أو إجراء الأعمال الصناعية

ويتعين أن يرفق بالطلب صورة إقرار الواردات عن الرسالة عند دخولها المنطقة وإقرار من المشروع بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذلك فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية, يعتمد أصل هذا الإقرار ومرفقاته من إدارة المنطقة وتحفظ بصورة منه.

مادة (٣١)

تجرى معاينة للأصناف المشار إليها في المادة السابقة بواسطة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة في ضوء المستندات المقدمة - ويصدر بناء على ذلك قرار بالإفراج عن هذه الأصناف, يقدم المشروع أصل الإفراج المعتمد من إدارة الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند الإعادة وتسلم الرسالة للمندوب المعتمد من المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته لحين إعادتها لداخل البلاد.

مادة (٣٢)

في حالة طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق إلى داخل البلاد يقدم المشروع لإدارة الجمرک المختص إقرارا بهذه البضائع معتمدا من إدارة المنطقة لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصل الضرائب والرسوم وضريبة المبيعات والسماح بالخروج.

مادة (٣٣)

على المنشآت بالمناطق مراعاة جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة والقوانين واللوائح المنظمة لذلك ولما يقرره جهاز شئون البيئة والتزام الإجراءات المقررة من السلطة المختصة الخاصة بالحريق وعمليات التخزين واتخاذ اللازم لتنفيذ ما تقتضيه إجراءات السلامة والأمن في التشريعات المنظمة لحيازة أو نقل أو تفريغ أو تداول المواد الخطرة أو المتفجرة.

مادة (٣٤)

لا يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد إلا في الحدود وبالنسب الكمية وللمدة الزمنية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد.

مادة (٣٥)

يكون حصول الشركات والمنشآت على الأراضي والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها داخل المنطقة, عن طريق التخصيص بمقابل انتفاع سنوى, على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على ٥٠ عامًا قابلة للتجديد. (١)

مادة (٣٦)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء, بناءً على عرض مجلس الإدارة, منح المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على تعميق المكون المحلى فى منتجاتها, أو التي تستثمر فى مجالات الخدمات اللوجيستية أو تنمية التجارة, أو مجالات الكهرباء من الطاقة التقليدية والجديدة والمتجددة, أو المشروعات الزراعية, أو مشروعات النقل البرى والبحرى والسكك الحديدية, تيسيرات وحوافز غير ضريبية, منها على الأخص :

- ١ - أسعارًا مخفضة أو تيسيرات فى سداد قيمة الطاقة المستخدمة .
- ٢ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها, حال تحمل المستثمر بها .
- ٣ - سداد الهيئة حصة العاملين المصريين وصاحب العمل فى التأمينات أو جزء منها, لمدة محددة .
- ٤ - سداد الهيئة جزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين المصريين .

٥ - تخصيص الأراضي اللازمة لمباشرة أنشطتها بمقابل انتفاع رمزي, أو تأجيل سداد المقابل كله أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات ذات الصلة إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء, بناءً على عرض مجلس الإدارة, منح الشركات التي تؤسس بالمنطقة لإقامة مشروعات تسهم في تحقيق التنمية بها أو في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة أو الطرق أو الموانئ, موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء, وتخصيص العقارات اللازمة له, وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر. (١)

مادة (٣٧)

تُمنح التيسيرات والحوافز غير الضريبية المشار إليها بالمادة (٣٦) من هذه اللائحة وفقاً للضوابط الآتية :

١ - أن تمنح بشكل عام وعادل ودون تمييز بين المشروعات المتماثلة وبما لا يمثل معونة أو دعم وفقاً لالتزامات مصر الدولية .

٢ - ألا تمنح إلا بعد دخول المشروع مرحلة التشغيل الفعلي والتزامه الكامل بالبرنامج الزمني المحدد له وتوفر التمويل وتحقيق نسب التشغيل .

٣ - عدم الجمع بين تلك التيسيرات والحوافز وبين الحافز الاستثماري المقرر بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وتسرى تلك التيسيرات والحوافز لمدة ثلاث سنوات فقط, على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة لتجديد تلك المدة في حال توفر مناط تقريرها, وذلك وفقاً لذات الإجراءات

المبينة بهذه اللائحة بالإضافة إلى دراسة قياس الأثر الاقتصادي للحافز, وفي جميع الأحوال لا تجدد تلك المدة إلا مرة واحدة .

وتسحب تلك التيسيرات والحوافز - بعد موافقة مجلس الإدارة - فى الحالات الآتية :

١- تعثر المشروع أو تأخر تنفيذ البرنامج الزمنى أو تغيير هيكل الملكية أو تحول السيطرة على المشروع, ما لم يصدر مجلس الإدارة قرارًا بالموافقة على منح مهلة تنفيذ أو تعديل هيكل الملكية بحسب الأحوال .

٢- تجاوز نسبة ما يصدره المشروع للسوق المحلى نسبة (٨٥%) من إجمالى إنتاجه من المنتجات التى تزيد نسبة المكون المصرى فيها على (٤٠%) من تكلفة المنتج, وتحتسب نسبة المكون الصناعى المصرى بخضم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس الإدارة . (١)

مادة (٣٨)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء, بناءً على عرض مجلس الإدارة, الجمع بين حافز أو أكثر من التيسيرات أو الحوافز غير الضريبية المشار إليها .

ويضع مجلس الإدارة الدليل الإجرائى لطلبات الحصول على أى من تلك التيسيرات والحوافز غير الضريبية, ويجب أن يتضمن العرض على مجلس الوزراء دراسة مالية واقتصادية متكاملة للمشروع مع بيان مبررات منح التيسير أو الحافز والمردود المالى للمشروع والعوائد الاقتصادية ونسب التشغيل المتوقعة فى ضوء دراسان جدوى اقتصادية معتمدة ودراسة تمويلية متكاملة تحدد نسب التمويل ومصادره ومكوناته مع قياس الأثر الاقتصادى على الاستثمار الأجنبى المباشر .

وتتحمل المنطقة الأعباء المالية التى يتطلبها منح التيسيرات والحوافز غير الضريبية

المشار إليها دون تحمل الخزانة العامة للدولة أية أعباء إضافية . (١)

مادة (٣٩)

يصدر مجلس الإدارة الضوابط الخاصة بتحديد المشروعات ذات الأولوية ونسبة التشغيل المقررة لاعتبارها كثيفة العمالة بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة .

ويضع المعايير الفنية والتقنية للمشروعات التكنولوجية والصناعية التي تعمق من المكون المحلى بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

كما يحدد مجلس الإدارة المعايير والضوابط اللازمة لاعتبار المشروعات اللوجيستية ومشروعات التخزين والتداول من المشروعات الهادفة إلى تنمية التجارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والتموين .

ويضع لائحة الخدمات البحرية, بعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ واعتماد وزير النقل, على أن تتضمن توصيف وتحديد مشروعات الموانئ التابعة للمنطقة وقواعد الترخيص الخاصة بها والأحكام المتعلقة بمداولة النشاط بما يتفق مع السياسة العامة للدولة فى شأن الموانئ المصرية . (١)

(١) يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠/ فقرة أولي ، ٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

و تضاف إلي اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٥ مكرراً)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٣٩) وذلك وفقاً للقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١ المنشور بتاريخ ٦ من يناير عام ٢٠٢١.